تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة
دراسة فقهية مقاصدية مقارنة

إعداد

د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤١هـ- ٢٠٢٠ م

تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة دراسة فقهية مقاصدية مقارنة

أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة. جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: وفيه ألقيت الضوء على ماهية زواج الصغيرة، وأسبابه المتمثلة في أسباب دينية، واقتصادية، واجتماعية، وبيان حد الصغر عند الفقهاء والأطباء، ورأي الفقهاء في تزويج الصغيرة، والإشكالات والمخاطر المترتبة على تزويج الصغيرة (الدخول بها)، وهي مخاطر صحية، واجتماعية، ونفسية، وتعليمية، فضلاً عن المشكلات المترتبة على عدم توثيق الزواج رسميًا. وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه: نشأة فكرة تحديد سن الزواج، ومسوغات تحديد سن الزواج بسن معين، والخلاف الفقهي في مسألة حكم تحديد سن الزواج. وقد خلص البحث إلى أن: الدخول بالصغيرة - عند القائلين بجواز نكاحها- مقيد بإطاقتها وقدرتها على الوطء، وأما قبله فلا دخول باتفاق الفقهاء، وأنه يترتب على الدخول بالصغيرة مشكلات ومخاطر متعددة، صحية واجتماعية وتعليمية، فضلاً عن المشكلات المتعلقة بعدم توثيق هذا الزواج رسميًا، وأن فكرة تحديد سن

معينة للزواج لم ترد على ألسنة عامة الفقهاء المتقدمين، إلا ما ورد عن بعض الفقهاء من القول بتحديد الزواج بالبلوغ، وخصه بعضهم باليتيمة دون غيرها، فلا تُزوج إلا إذا بلغت، وأن أول ظهور لفكرة تحديد سن الزواج كان إبان نهاية عهد الدولة العثمانية، وتحديدًا في الثامن من محرم سنة ١٣٣٦هـ، وذلك على يد السلطان محمد رشاد، وأن للقول بتحديد سن الزواج أسباب وجيهة، ومسوغات عديدة، اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وأن تحديد سن الزواج من سلطة ولي الأمر، فله تقييد المباح إذا دعت الحاجة إلى تقييده، وفق ضوابط وشروط معينة.

الكلمات المفتاحية: تزويج، التحديات، الصغيرة، المقاصد، المعاصرة.

Marriage of young women in light of contemporary challenges, a comparative jurisprudential study of intentional purposes

Ahmed Khairy Ahmed Abdel Hafeez

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo. Egypt.

Email: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

Abstract:

This brief research entitled (Marriage of young women in light of contemporary challenges, a comparative jurisprudential study of intentional purposes) which is divided into two topics: In the first topic I shed light on the nature of the marriage of a young woman, its causes represented in religious, economic and social reasons, explaining the limit of the young age among jurists and doctors, the opinion of jurists about marrying a young woman and the problems and risks involved in marrying a young woman (marrying her) which are healthy social , Psychological and educational risks as well as the problems of not officially documenting the marriage. As for the second topic; I dealt with the emergence of the idea of determining the age of marriage, the rationales for determining the age of marriage at a specific age, and the jurisprudential difference in the issue of the provision on determining the age of marriage. The research concluded that: marrying a young woman - according to those who say that her marriage is permissible - is limited by her capability and ability to have intercourse but before that, there is no entry marriage as was agreed by jurists and that marrying a young woman entails multiple healthy, social and educational

problems and risks in addition to the problems related to not officially documenting this marriage. And that the idea of determining a specific age for marriage was not mentioned on the tongues of the whole advanced jurists except for what was reported by some jurists to say that marriage is determined by puberty and some of them singled it out for an orphan and not others. So she isn't married unless she reaches puberty. The first appearance of the idea of determining the age of marriage was during the end of the Ottoman Empire, specifically on the eighth of Muharram, 1336 AH, by Sultan Muhammad Rashad. The saying of determining the age of marriage has acceptable justifications, and many rationales which are necessitated by the nature of contemporary life. The fatwa (the legal opinion given by religious scholars on an issue) changes with the change of time, place, conditions and people and that determining the age of marriage is under the authority of the guardian 'so he may restrict what is permissible if there is a need to restrict it according to certain controls and conditions.

Keywords: Marriage, Challenges, Young woman, Intentions, Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن شريعة الله تعالى تتسم بالسعة والشمول، وتهدف إلى تنظيم علاقات البشر جميعًا، سواء كانت هذه العلاقة مع خالقهم جل وعلا، في ما يتعلق بعبادته والتقرب إليه، أم في مجال تعامل الناس مع بعضهم البعض.

ومن هذه العلاقات التي اهتمت بها الشريعة الغراء: العلاقات الأسرية والاجتماعية من زواج وطلاق، وغيرهما، فنظمت شئونها، وفصَّلت أحكامها، ووضَّحت مسائلها، وأزالت غموضها.

ومع مرور الزمن، وتغير الأحوال، واختلاف البيئات، شهدت قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي كثيرًا من الاجتهادات المعاصرة؛ استجابة لمقتضيات الحياة الاجتماعية الحديثة، وذلك كتوثيق الزواج، والمنع من زواج الصغار، والتوسع في حق المرأة في طلب التفريق من زوجها، والوصية الواجبة للأحفاد، وغيرها من القضايا المهمة[1].

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، ص ٨، بدون تاريخ.

ولا يخفى ما لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية من أهمية بالغة، فهو دعامة من دعامات المجتمع، وقد ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوَة المطهرة عديدًا من الآيات والأحاديث في مشروعية الزواج وبيان أحكامه، واعتنى الفُقَهاء به في مُصنفاتهم أيما عناية، فقد خصَّصُوا للنكاح وأحكامه مَكانًا رَحْبًا، فصَّلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مَقاصده وآثاره.

وفي هذه الدراسة أسلط الضوء على قضية مهمة تتعلق بالنكاح، وهي قضية: تزويج الصغيرة، خاصة مع ما يكتنف هذه القضية من شُبه أثيرت ولا تزال بهدف الطعن في الإسلام ونبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو محاولة إظهار فجوة بين المقرر شرعًا والمطبق قانونًا بحكم اختلاف الظروف والبيئات، وبحكم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي قررت أن سن الطفولة ينتهي ببلوغ الصبي والصبية ثمانية عشر عامًا.

وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن تغير بعض الأحكام الفقهية- الناشئة عن اجتهاد- لا يعني تغيير أحكام الشريعة ونصوصها، فقد تختلف الأحكام الشرعية بحسب اختلاف الأحوال، والأشخاص، والزمان، والمكان، أو نظرًا للتطور الذي أُتيح في عصر من العصور، ولم يكن متاحًا في غيره، وهو تأكيد على مرونة الشريعة الغراء، وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل العصور.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

١- إن مجال الأحوال الشخصية من أهم الجوانب المطبقة في الفقه الإسلامي في أغلب البلاد العربية والإسلامية، فمن المهم دراسة كافة جوانبه، والتعمق في معرفتها وبحثها ودراستها، ومنها ما يتعلق بزواج

الصغار عامة، والفتيات على وجه الخصوص.

٢- تنوع الآراء التي تعالج هذه القضية، واختلاف العلماء حول شرعية تزويج الصغار، على نحو يصعب معه تكوين رؤية واضحة وشاملة لعامة الناس في القضية محل البحث.

٣- انتشار هذه الظاهرة؛ نظرًا لتوسع بعض الأولياء في تزويج أطفالهم القُصر، وما أحدثه ذلك من مشكلات بدنية ونفسية ومجتمعية.

٤- تمثل هذه الدراسة دفاعًا عن التراث الفقهي الإسلامي من تلك الهجمات الشعواء، التي يتبناها أصحاب العقول المشوشة، والأفكار المنحرفة، يبتغون بها النيل من تراثنا الفقهي الزاخر، متصيدين بعضًا من المسائل التي لها معطيات لا تُفهم إلا في إطارها الصحيح.

٥- هذا البحث يتناول قضية شغلت المجتمع المسلم بأكمله، وأثارت جدلاً واسعًا بين العلماء، فمست الحاجة إلى بيان الحكم الفقهي فيها؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح المكلفين، وتُظهر البُعد المقاصدي للتشريع الإسلامي في القضية محل البحث.

الدراسات السابقة:

سُبقت هذه الدراسة ببعض الدراسات، منها على سبيل المثال:

١- سن الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية، للباحث: محمد قاسم عبد الله، وهي عبارة عن أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، وهي دراسة لسن الزواج في

التشريع الفلسطيني خاصة، ومدى ملائمته للواقع هناك من عدمه.

٢- بحث بعنوان: حكم تزويج الصغار بين الشريعة والقانون، د. محسن عبد فرحان الجميلي، وقد انصبت الدراسة حول تزويج الصغار في القانون العراقي، وسلطة الولي على الصغار، دون التعرض لمسألة تحديد سن الزواج، وما يتعلق بها من أحكام.

٣- التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة- رؤية معاصرة، د. مصطفى القضاة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٦- العدد الأول- ٢٠١٠م، والبحث منصب حول التبكير بالزواج، وإيجابياته وسلبياته، وما يتعلق به في القانون الأردني، دون التعرض لحكمه، أو حكم تقييد الزواج بسن معين.

٤- تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد تمحور البحث حول تحديد سن الزواج في المملكة العربية السعودية، من وجهة نظر شرعية بحتة.

٥- مجموعة من المقالات الصحفية التي تناولت المسألة من إحدى زواياها.

أما ما يتميز به هذا البحث عن غيره:

١- البحث يجمع بين رؤى مختلفة فقهية وطبية وقانونية؛ لتتضح الرؤية أمام القارئ في المسألة محل البحث، فيُحيط بجميع جوانبها، وفي

زيادة المبنى زيادة المعنى. ولم أر في هذه الأبحاث أية إشارة طبية أو قانونية - تختص بالقانون المصري- لهذا الموضوع.

٢- استفاض البحث في الإشكالات المترتبة على تزويج الصغيرة، صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا، وتعليميًا، إضافة إلى إشكالية عدم التوثيق وما ينتج عنها من مشكلات، وهو ما خلت عنه تلك الدراسات.

٣- استوفى البحث كل الجوانب المتعلقة بتزويج الصغيرة فقهًا وقانونًا، وأصَّل لنشأة فكرة تحديد سن الزواج، وأشار إلى مسوغات هذا التحديد، وحكمه الفقهي، مُزيلاً بما توصل إليه قانون الأحوال الشخصية بمصر، ولم تُشر هذه الأبحاث إلى هذا، أو تعرضت له على استحياء.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثُمَّ ثبتٍ لأهم المصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما المقدمة فتشتمل على: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فعنوانه: زواج الصغيرة، ماهيته، وأسبابه، وإشكالاته، وحكمه في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية زواج الصغيرة، وأسبابه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية زواج الصغيرة.

الفرع الثاني: أسباب تزويج الصغيرة.

المطلب الثاني: حد الصغر عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الثالث: رأي الفقهاء في تزويج الصغيرة.

المطلب الرابع: الإشكالات المترتبة على زواج الصغيرة (الدخول بها).

وأما المبحث الثاني فعنوانه: تحديد سن الزواج، نشأته، ومسوغاته، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة فكرة تحديد سن الزواج، ومسوغاته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة فكرة تحديد سن الزواج.

الفرع الثاني: مسوغات تحديد سن الزواج.

المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:

اتّبعتُ في هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، واعتمدتُ في تحقيق هذا المنهج على الخطوات الآتية:

١ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع عزو كل قول لقائله، معتمِدًا في

ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية؛ للوقوف على موطن الاتفاق والاختلاف، وسبب الخلاف.

٣ - ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر المناقشات الواردة عليها، وما ورد عليها من أجوبة وردود.

٤ -بيان القول الراجح مع الإشارة إلى سبب الترجيح.

٥- ذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.

٦- الإشارةُ إلى مواطن الإجماع حيث وجدت، معتمدًا في ذلك على كتاب «الإجماع» لابن المنذر، و«مراتب الإجماع» لابن حزم، أو على توثيق الإجماع من كتب الخلاف، مثل: «بدائع الصنائع» للكاساني، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المجموع» للنووي، و«المغني» لابن قدامة، و«المحلى» لابن حزم... وغيرها.

٧ - بيان المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٨- عزو الشواهد القرآنية، وذلك من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه فقط

إليهما، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما، ففيهما غنية عن غيرهما.

١٠- الترجمة في الهامش للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة.

١١- وضع خاتمة في نهاية البحث، مبيِّنًا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

هذا، وقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشعرًا أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه فذلك فضل الله- تعالى- عليَّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واللهَ- تعالى- أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

زواج الصغيرة، ماهيته، وأسبابه، وإشكالاته، وحكمه في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية زواج الصغيرة، وأسبابه.
- المطلب الثاني: حد الصغر عند الفقهاء والأطباء.
- المطلب الثالث: المشكلات والمخاطر المترتبة على تزويج الصغيرة (الدخول بها).
- المطلب الرابع: رأي الفقهاء في تزويج الصغيرة.

المطلب الأول

ماهية زواج الصغيرة وأسبابه

تمهيد

اهتم الإسلام بالأسرة وأولاها اهتماما بالغًا؛ لأنها أول نواة في المجتمع المسلم، وهي أهم لبنة من لبناته، ويبدأ تكوين هذه الأسرة بالزواج؛ إذ يلتقي رجل وامرأة في زواج صحيح؛ ليكون كل منهما سكنًا للآخر، وراحة لقلبه وجسده، واستقرارًا لحياته ومعاشه، وقد وضع الإسلام الضوابط اللازمة لتأسيس هذه الأسرة، فبدأها بضرورة حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وضرورة معرفة كل منهما لطبيعة الحياة الزوجية، وما له من حقوق، وما يقع عليه من واجبات، فهل تعي الصغيرة مثل هذه الأمور المهمة، وهل تتحقق هذه الجوانب في زواج الصغيرة أم لا؟

وهنا تبرز أهمية موضوع البحث، وضرورته، وقبل الحديث عن الحكم الفقهي لتزويج الصغيرة، يتعين أولاً بيان معنى الزواج، والصغر، وأسباب تزويج الصغيرة، وسينتظم الكلام في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

ماهية زواج الصغيرة

أولاً: ماهية الزواج في اللغة والاصطلاح:

الزواج في اللغة:

مشتق من: زوج يزوج زواجًا أو تزويجًا، والزوج: ضد الفرد[١]، ويطلق على الاقتران والازدواج؛ وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين[٢]. ويطلق لفظ الزوج على الرجل، كما يطلق على المرأة أيضًا[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[٤]. ويقال لها أيضًا: زوجة[٥]. ولفظُ الزواج يُطلق على النكاح، كما يطلق لفظ النكاح على الزواج، فمعناهما واحد[٦]، والمقصود بهما في اللغة: الضم والجمع، فهو مأخوذ من قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضمت إلى بعضها، ونكح المطر الأرض؛ أي:

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ٣١٣/١، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، بدون تاريخ.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٢٥٨/١، مادة: (ز و ج) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٣) الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص:٣٧٤، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) سورة الدخان، الآية رقم (٥٤).

(٥) الأضداد، ص:٣٧٤؛ المخصص، أبو الحسن علي بن سِيدَه المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ١٤٧/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٦) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، ٢٥٩/٧، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

اختلط بها[١].

الزواج في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة[٢]؛ والمقصود بذلك: حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٣].

وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[٤].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٥].

وعند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٦].

---

(١) المصباح المنير، ٦٢٤/٢، مادة: (ن ك ح)

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص:١٧٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ٣٧٤/١، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،٩٨/٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، ٥/٥، الناشر: دار الكتب =

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: »عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويحدد ما لكل من حقوق وما عليه من واجبات«[1].

ثانيًا: ماهية الصغر في اللغة والاصطلاح:

الصغر في اللغة: ضد الكبر، وقيل: الصغر في الجرم، والصغارة في القدر[2]؛ والصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة، والصغير: خلاف الكبير، والصاغر: الراضي بالضيم صغرًا وصغارًا[3].

وفي الاصطلاح: وصف لمن لم يبلغ الحُلم بعد؛ لأن الفقهاء قد أجمعوا على بلوغ الصبي بالاحتلام[4].

هذا ولم أعثر على تعريف صريح للصغر عند الفقهاء إلا ما عرفه به علماء المالكية، فقد عرفوه بأنه: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى[5]. أو هو: من لم

=

العلمية، بدون تاريخ طبع.

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٩، طبع: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.

(٢) لسان العرب، ابن منظور،٤٥٨/٤، مادة: (ص غ ر)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٢٩٠/٣، مادة: (ص غ ر) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤) نقل هذا الإجماع بعض الفقهاء، منهم: ابن قدامة في المغني. ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٤٥/٤، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون تاريخ.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، ٦٦٧/٧، الناشر:

=

يبلغ الحلم[1].

وجاء في شرح المجلة أن الصغر: وصف لحال لم تتكامل فيها قوى الإنسان، وتبتدئ من ولادته إلى حين بلوغه الحلم[2].

والتعبير بلفظ: "الصغر"، هو الدارج عند الفقهاء، أما علماء القانون فيطلقون على الصغير والصغيرة وصف: "القاصر"، و"القاصرات"[3].

ثالثًا: معنى زواج الصغيرة:

مما سبق يمكن تعريف زواج الصغيرة عند الفقهاء بأنه: عقد زواج لم تصل الفتاة المزوجة فيه إلى حد البلوغ، أو الإطاقة. ويُقصد بتزويج الصغيرة عند علماء القانون: عقد الزواج الذي لم تصل فيه الفتاة إلى السن المحدد قانونًا.

=

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ص:٨٤٠، بدون تاريخ.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ٦٥٤/٢، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) القاصرات في اللغة: جمع قاصر، يقال: قصَّر في الأمر: عجز عنه، ولم يقدر عليه، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم. (ينظر: لسان العرب، ٩٥/٥، فصل القاف؛ معجم لغة الفقهاء، ص:٣٥٤).

وفي الاصطلاح القانوني: كل شخص- ذكرًا كان أو أنثى- لم يصل عمره إلى الثامنة عشر.

الفرع الثاني:

أسباب تزويج الصغيرة

إن الأسباب التي تدفع ولي الصغير أو الصغيرة إلى تزويجهما متعددة متنوعة، تختلف من شخص لآخر، فمنها أسباب دينية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: من الأسباب الدينية لتزويج الصغيرة:

يُعد الدافع الديني من أقوى الدوافع التي يتذرع بها الأولياء في تزويج الصغيرات، خاصة وأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة حثت على الزواج، وأكدت على أهميته، وضرورة المبادرة إليه، وعدم تأخيره؛ لأن فيه السكن والمودة والرحمة، ومن هذه النصوص:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

٣- دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وترغيبه فيه، فقال: »**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له**

(١) سورة الروم، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

وجاء«[1].

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تناكحوا، **تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا**»[3].

فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية المُرغِّبة في الزواج (للقادرين عليه، المتفهمين لطبيعته، المؤهلين للإقدام عليه) حملت بعض الأولياء على تزويج الصغيرات من بناتهم أو من هن تحت ولايتهم اعتمادًا على هذه النصوص المطلقة؛ طلبًا للستر، وعملاً بمبدأ العفة وصون العرض، وتحقيقًا للمكاثرة، وابتغاءً للأجر-على حد فهمهم المغلوط- .

ثانيًا: من الأسباب الاقتصادية:

الفقر: يُعد الفقر من أبرز الأسباب الاقتصادية التي تدفع الولي إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم(١٣٤٤٨)، وفي إسناده ضعف. (ينظر: معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ١٦/١٠، الناشرون: دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم (٨٢٨)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد ابن عبد الله الجهني. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٥٢٦/١، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

تزويج الصغيرة؛ لعدمُ قدرته على الإنفاق عليها، أو هربًا من ديون تراكمت عليه، أو رغبة في تحسين وضعه الاقتصادي، فيدفعُهُ ذلك إلى التخلص من أعبائها المالية، خاصة إذا تيسر لها الزّوْج المناسب القادر على انْتِشَال الأسرةِ من هذا الفقر المدقع.

ثالثًا: من الأسباب الاجتماعية:

١- **العادات والتقاليد**: حيث ينتشر هذا الزواج في بعض القرى والنجوع، حتى أصبح عادة وتقليدًا؛ بدعوى أن الزواج المبكر سُترة للفتاة، وأنّ الفتاة إذا حاضت أصبحت امرأةً في نظر المجتمع، ومن التقاليد أن يتم إعطاؤها مكانتها كزوجة وأم عن طريق الزواج، بالإضافة إلى ذلك تعتقد بعض المجتمعات أن زواج الفتاة قبل سن البلوغ سببٌ في إدامة البركة على أسرتها، مما يُسبب ضغطًا اجتماعيًا يقود الأسرة نحو تزويج بناتها في سنٍ مُبكر.

فالتركيبة الاجتماعية، - خاصة في الريف- تساند هذا النوع من الزواج، وتراه أمرًا مقبولاً، يخضع لرغبة الزوج وولي الفتاة، دون أدنى اعتبار لإنسانيتها وكينونتها وكرامتها، وحقها الذي كفله الإسلام لها في اختيار من ترضاه؛ لتُكمل نصف دينها وحياتها معه[1].

٢- محدودية **التعليم**: يمثل التعليم أهميَّة كبرى في توعية الأسرة والمجتمع؛ فإن غالبَ الأسر التي تهتم بتعليم أولادها لا ترضى

(١) زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجبار، بحث على الشبكة العنكبوتية.

بتزويجِهِمْ قبل انتهاء التعليم، في المقابل نرى الأسر التي لا تهتم بالتعليم يَكثر فيها الزواج المبكر للصغيرات خاصة[1].

٣- **انعدام الأمن**: تتفاقم هذه الظاهرة عند اندلاع النزاعات الداخلية أو الدولية، والتي ينشأ عنها عدم الأمن، فتعمد الأسرة إلى تزويج الصغيرات لحمايتهن من الاعتداءات الجنسية عليهن، خاصة أن بعض الأسر تعتقد أن بناتهن يكن في وضع آمن إذا تزوجن[2].

(١) زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، د. أم كلثوم صبيح، و د. أسماء صبر علوان، ص: ٨٣، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية- العدد(١٣)، المجلد الثاني، ٢٠١٧م.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

حد الصغر عند الفقهاء والأطباء

من المناسب عند الكلام عن تزويج الصغيرة بيان الحد الذي ينتهي به الصغر، وتبدأ الفتاة في مرحلة جديدة هي مرحلة البلوغ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، فإذا لم يثبت البلوغ بعلامة من علامات البلوغ المتفق عليه (الاحتلام، والحيض، وحصول الحمل)، فهل يُحكم بالبلوغ عن طريق السن، ويُعد علامة من علامات البلوغ أم لا؟، وما هو السن الذي تبلغ فيه الفتاة عند القائلين بأنه علامة على البلوغ؟ وهل يتفق الطب مع الفقه في تحديد سن البلوغ، أم لا؟

أولاً: حد الصغر عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن السن يُعد علامة من علامات البلوغ للذكر[1].

(١) التجريد، أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ٢٩٠٣/٦، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م؛ والأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٢٠/٣، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، ٣١٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، ٥١٦/١٠، الناشر: دار الفلاح للبحث =

وقد اختلفوا في حَدِّه، فيرى الحنفية وبعض المالكية تحديده بثمانية عشر عامًا للذكر، وسبعة عشر عامًا للأنثى[1]، ويرى الشافعية، والحنابلة، وابن وهب من المالكية، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية تحديده بخمسة عشر عامًا للذكر والأنثى[2]، وعند ابن حزم الظاهري: تسعة عشر عامًا للذكر والأنثى على حدٍّ سواء[3].

القول الثاني: يرى أصحابه أن السن ليس بعلامة على البلوغ مطلقًا، وهو رواية عن مالك[4]، وبه قال داود الظاهري[5].

=

العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٤٦/٤.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ١٧٢/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ٢٨١/٣، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان؛ والإشراف، ٥٩٢/٢؛ وعيون المسائل، نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، ٥٤٥/١، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

(٢) بدائع الصنائع، ١٧٢/٧؛ والهداية، ٢٨١/٣؛ والحاوي الكبير، ٣١٤/٢؛ ونهاية المطلب، ٤٣٢/٦؛ وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ٢٢٦/١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ه؛ والمغني لابن قدامة، ٣٤٦/٤.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ١٠٢/١، الناشر: دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) شرح الرسالة، ٢٢٦/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني، ٣٤٦/٤.

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأن السن علامة على البلوغ بأدلة كثيرة، بيانها كالآتي:

أولاً: دليل من عدَّ البلوغ بخمسة عشر عامًا:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه**»(١).

وجه الدلالة: الظاهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجزه إلا لأنه بالغ، ولم يَرُده إلا لأنه لم يبلغ بعد؛ لأن بلوغه لا يتأخر عن هذا السن عادة، وهي إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه، فدل ذلك على أن السن علامة على البلوغ(٢).

ونوقش بأنه: لا دلالة في الحديث على تحقق البلوغ بخمسة عشر عامًا؛ لأنه يحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازه لَمَّا علم أنه احتلم في ذلك الوقت، ويُحتمل أيضًا أنه أجاز ذلك لما رآه صالحًا للحرب محتملاً لها، على سبيل الاعتياد للجهاد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٧/٥، كتاب: "المغازي"، باب: "غزوة الخندق وهي الأحزاب"، برقم (٤٠٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، ١٤٩٠/٣، كتاب: "الإمارة"، باب: "بيان سن البلوغ"، برقم (١٨٦٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ٢٠٣/٥، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٣) بدائع الصنائع، ١٧٢/٧.

٢- لا يتأخر الاحتلام عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته[١].

ثانيًا: دليل من عدَّه بثمانية عشر عامًا للذكر، وسبعة عشر للأنثى:

١- قوله الله تعالى:﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسعيد بن جبير: "وأشُد الصبي ثماني عشرة سنة"[٣]، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف[٤].

ونوقش بأنه: نقل عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ القول بخلاف ذلك، فقد نقل مجاهد عنه اعتبار الرشد بثلاث وثلاثين سنة، وروي عنه اعتباره ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة[٥].

٢- النساء أسرع في النشأة والإدراك من الرجال، فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٥٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ١٤٢٠/٥، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ه.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب المالكي، ٥٩/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م؛ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن، الشهير بالقرافي،٢٣٩/٨، الناشر: دار الغرب، الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٥) التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، ٢٦٩/١٥، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.

محالة[1].

ثالثًا: دليل ابن حزم على عدَّ البلوغ بتسعة عشر عامًا:

- إن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار السن من علامات البلوغ بأدلة، منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [3].

٢- قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم...**»[4].

وجه الدلالة: إن القرآن الكريم والسنة النبوية بينا علة خروج الصبي عن صباه وهي: الاحتلام، فانتفى بذلك ما سواه[5].

---

(١)الهداية، ٢٨١/٣؛ وتبيين الحقائق، ٢٠٣/٥؛ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، ٢٧٠/٩، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المحلى بالآثار، ١٠٣/١.

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٥٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٦٧/٢، كتاب: البيوع- وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم (٢٣٥٠)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٦٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م).

(٥) شرح الرسالة، ٢٢٧/١.

الرأي الراجح:

الذي أميل إلى اختياره من هذه الآراء هو القول بأن السن علامة على البلوغ، وأن البلوغ يكون عند الخامسة عشر للذكر والأنثى، وسبب الترجيح:

- أن الأغلب الأعم من الناس تظهر عليهم علامات البلوغ في هذا السن وقبله، ولا يخرج عن هذا الحكم إلا القليل النادر، والأحكام تُبنى على الكثير الغالب لا القليل النادر.

ثانيًا: حد الصغر عند الأطباء:

إن أبرز ما يؤثر في البلوغ لدى الذكور والإناث عند الأطباء هو: الهرمونات، وقد أمكن من خلال الطب التحقق من وجود هذه الهرمونات من عدمه، وهي: هرمون "التستوستيرون" بالنسبة للذكور، وهرمون "الأستروجين" بالنسبة للإناث، وذلك عن طريق عدة أمور، منها:

١- إجراء فحص للدم، وقياس نسبة وجود هذه الهرمونات فيه من عدمها، فمتى وجد هرمون "التستوستيرون" أدركنا أن الصبي قد انتقل من مرحلة الصبا إلى مرحلة البلوغ دون النظر إلى سنه، وإذا وجد هرمون "الأستروجين" أدركنا أن الفتاة قد انتقلت إلى مرحلة البلوغ دون النظر إلى سنها.

٢- إجراء تحليل للبول، يمكن من خلاله معرفة بلوغ الشخص عند ظهور بعض الحيوانات المنوية في عينات البول.

٣- التصوير الإشعاعي الملون ثلاثي الأبعاد، حيث يتم معرفة البلوغ عن طريق التصوير الإشعاعي ثلاثي الأبعاد بجهاز الأشعة المعروف باسم

"دوبلر" للموجات فوق الصوتية، فيتم من خلاله تصوير الرحم والأجزاء المحيطة به؛ لمعرفة حصول البلوغ من عدمه؛ إذ يتضخم حجم المبيض والرحم لدى المرأة البالغة عن غيرها، ويبدأ حصول تجمع دموي متجلط فيه، كما يمكن من خلاله الكشف عن كبر حجم القضيب والخصيتين، ومعرفة بلوغ الصبي من عدمه.

أما بالنسبة للعمر الطبيعي لبداية البلوغ عند الأطباء:

فيميل أغلب الأطباء إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدِّ السن علامة على البلوغ، مؤكدين على عدم وضع حد قاطع لسن البلوغ (كالخامسة عشر، أو غيرها)؛ لأن البلوغ يتأثر بعدة عوامل، منها ما يتعلق بالبيئة، أو التغذية، أو الصحة، أو غيرها، فهناك حالات يحصل فيها البلوغ مبكرًا، وهناك حالات يتأخر فيها سن البلوغ، وهناك ما يسمى بـ"البلوغ الكاذب"، فتحديد سن معينة للبلوغ أمر لا يكاد ينضبط، مع الوضع في الاعتبار أن هذا السن يختلف بين الذكور والإناث، ففي الذكور قد يبدأ مبكرًا من سن تسع سنوات وقد يتأخر إلى أربع عشرة سنة، وفي الإناث قد يبدأ من ثماني سنوات وقد يتأخر إلى ثلاث عشرة سنة، ويُعد هذا التأخر طبيعيًّا؛ نظرًا لعوامل البيئة، والتغذية، والرياضة، والرعاية الصحية...إلخ[1].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص:١٦٣؛ والبلوغ المبكر لدى الأطفال الأسباب والعلاج، المملكة العربية السعودية - جدة: وزارة التعليم العالي- جامعة الملك عبد العزيز، ص: ٢،١١.

المطلب الثالث

المشكلات والمخاطر المترتبة على تزويج الصغيرة (الدخول بها)

إن الزواج المبكر للصغيرة غالبًا ما تنشأ عنه جملة من المخاطر والأضرار الصحية، والاجتماعية، والنفسية، والتعليمية، فضلاً عن المشكلات التي تترتب على عدم توثيق هذا الزواج، ويمكن إجمال هذه المخاطر والإشكالات على النحو الآتي:

أولاً: المخاطر الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية:

١- المخاطر الصحية:

إن الفتاة إذا حملت في سن مبكرة، فإنه- في الغالب- لا يَتِم حملُها بمدته كاملة؛ لعدم اكتمال نموها الجسدي، مما يجعلها عُرضة للإجهاض، أو احتمال حدوث الولادة المبكرة قبل استكمال الأشهر الرحمية التسعة، فضلاً عن زيادة نسبة المضاعفات في أثناء الولادة، وقلة وزن الوليد، والموت داخل الرحم أو عقب ولادة الجنين مباشرة[1]، وقد أشارت إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشر تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف؛ إذ يشكلن ربع الوفيات من إجمالي نصف مليون امرأة تموت سنويًّا بسبب مضاعفات الحمل والولادة، والتي منها:

(١) هذا ما أكده آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث أشار إلى أنه في كل عام تموت أكثر من خمسمائة ألف امرأة في العالم خلال مراحل الحمل، منها سبعون ألفًا تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تدور أعمارُهنّ بين خمسة عشر عامًا إلى تسعة عشر.

(ارتفاع ضغط الدم- عُسر المخاض- ولادة أطفال ناقصي الوزن، وغير ذلك)[1].

إضافة إلى أن معدلات وفيات الأطفال يزداد عند الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سنًا؛ لقلة وعي الصغيرات بالتربية والتغذية.

(١) وفي تقرير أرسلته وزارة الصحة السعودية إلى لجنة حقوق الإنسان، بينت فيه بعضًا من الآثار الصحية السلبية لزواج الصغار، خاصة الفتيات، منها: "اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل، إضافة إلى جملة من الآثار الجسدية، منها: تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع، وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام، إضافة الي أمراض مصاحبة لحمل صغيرات السن من أبرزها: حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن، وفقر الدم، والإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي وولادة مبكرة، وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي، ونزيف، وحدوث تشنجات، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، كما كشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال، منها: "اختناق الجنين في بطن الأم؛ نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات، مثل: قصور في الجهاز التنفسي؛ لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى، والإعاقات السمعية، والوفاة بسبب الالتهابات.(تقرير لوزارة الصحة السعودية بعنوان: زواج القاصرات يسبب أعراضًا صحية خطيرة على الفتيات، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٩م، www.alriyadh.com).

٢- المخاطر الاجتماعية والنفسية:

إن الفتاة الصغيرة لا تقدر على القيام بالرّعاية المنوطة بالمرأة في بيت زوجها، ففي السن التي يكون الأطفال فيها معذورين بإضاعة أوقاتهم باللعب، تكون البنت في مثل هذا السنّ مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر البشرية، وهي كونها والدة ومدبرة لأمور الأسرة، وإن صيرورة بنت صغيرة لم يكتمل نموها البدني أُمًّا يُضعف أعصابها إلى آخر العمر، ويُكسبها عللاً مختلفةً، ويكون الولد الذي تلده ضعيفًا هزيلاً مغلوبًا للمزاج العصبي(١).

إن هذا الزواج يُفضي إلى كثير من المشكلات الاجتماعية، كزيادة نسب الطلاق؛ نظرًا لعدم النضج النفسي والجسدي للفتاة، ولحجم الأعباء الملقاة على عاتقها في هذه المرحلة العمرية المتقدمة، فلا يُكتب لهذا النوع من الزواج الاستقرار والدوام في كثير من الأحيان، وتبدأ معه معاناة المرأة، كما ينشأ عن هذا الزواج زيادة كبيرة في أعداد السكان، وتشرد كثير من الأولاد، خاصة عند حدوث الطلاق، وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، وغير ذلك من الظواهر الاجتماعية الممقوتة.

وقد تنشأ بسبب هذا الزواج النزاعات والخصومات بين الأسر والعائلات، فتتوسع الخلافات، وتتعدى نطاق الأسرة منتقلة إلى نطاق العائلة، كما في حالة ما لو أنكر الزوج الزوجية، أو امتنع عن توثيق الزواج، أو قصَّر في واجباته الزوجية، وكذلك في حالة رغبة الزوجة في الطلاق، وكذلك عند

(١) تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، مقال للشيخ: محمد أمين الحسيني، بمجلة المنار، ٢٥/٦٣.

موت الزوج قبل توثيقه لعقد الزواج، ورغبة أهله في انتقاص حق الزوجة في الميراث، أو حرمانها منه، وغير ذلك من أسباب الشقاق والنزاع التي تعود في الأصل لتزويج الفتاة حال صغرها.

٣- المخاطر التعليمية:

للتعليم دور مهم في بناء الأُسر والمجتمعات، وهو ما لا يتوفر غالبًا عند تزويج الفتاة في سن صغيرة، فعادة ما يصاحب هذا الزواج ترك الفتاة للدراسة والتفرغ لحياتها، وهذا في حد ذاته يُعد صدمة أولى في حياتها، وعاملًا مُدمرًا يؤثر على مستقبلها»[(١)].

ثانيًا: المشكلات المترتبة على عدم توثيق زواج الصغيرة[(٢)]:

إن أغلب المشكلات التي تترتب على تزويج الصغيرة- خلافًا لما سبق

(١) تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص:٣٥.

(٢) **يقصد بتوثيق الزواج**: تحرير الوثائق الخاصة به بطريقة معينة من أجل الاعتماد عليها فيما بعد.

وقيل: ربطه وإحكامه بالكتابة، وتسجيله في وثيقة رسمية؛ ليرجع إليها عند الحاجة للإثبات، وإقامة الحجة أمام القضاء والقانون عند الإنكار والجحود، وحفظًا للحقوق، وتحقيقًا للعدالة، وإنصافًا للمظلوم.(ينظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد جميل بن مبارك ص١١، مطبعة الجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م؛ توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبد القادر بوقزولة، ص: ٥٧، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس).

ذكره- تنشأ في الأصل عن عدم إمكانية توثيق عقد الزواج توثيقًا رسميًا؛ إذ يُشترط للتوثيق وصول الزوج والزوجة إلى سن معينة حددها القانون بثمانية عشر عامًا[1].

ولم يكن المسلمون في بداية أمرهم بحاجة إلى توثيق عقد الزواج بالكتابة، بل كانوا يكتفون بإعلانه وإظهاره بالشهادة؛ لأن المجتمع كان محاطًا بسياج الإيمان والتقوى "الوازع الديني"، فلا يُعلم أن رجلاً في زمانهم أنكر زواجًا أو جحده.

وعلى الرغم من ذلك وجدنا من العلماء قديمًا من أشار إلى ضرورة توثيق عقود الزواج، على اعتبار أن الزوجية تثبت به.

قال ابن تيمية:

"ولم يكن الصحابة يكتبون الصداقات (المهور)؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يُعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وتُنسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"[2].

وإذا كان الناس في حاجة إلى هذا التوثيق في زمن ابن تيمية - رحمه الله- فهم أحوج إليه في زماننا، ولهذا أوجب أكثر العلماء المعاصرين توثيق عقود

(١) وهو ما تضمنه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،١٣١/٣٢، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الزواج، وحمل المسلمين على ذلك[1]؛ لما فيه من المصلحة وحفظ الحقوق، ودرء المفاسد، والحرص على تماسك المجتمع واستقراره، فكم من حقوق ضاعت، وخصومات وقعت، ونفوس أزهقت، ومحاكم أقيمت، وفروج استبيحت، بسبب عدم كتابة الزواج وتوثيقه.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور- رحمه الله- :

"فمتى ضعف الوازع الديني في زمن، أو قوم، أو في أحوال يظن أن مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**"[2].

---

(١) ممن قال بوجوبه: الشيخ أحمد حسون، مفتى الجمهورية السورية الأسبق، والشيخ الزرقا، ود. محمد سيد طنطاوي، والشيخ السيد سابق، ود. حسام الدين بن عفانة، ود. أسامة الأشقر، وآخرون.(ينظر: فقه السنة، للشيخ السيد سابق، ٣٩/٢، ط: الفتح للإعلام العربي، بدون تاريخ؛ فتاوى يسألونك، د. حسام الدين عفانة، ٤٤٣/١٠، ط: مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر، ص: ١٣٤، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م؛ مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبدالله بدير، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، القاهرة).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص١٢٥، الناشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م.

وهذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق ابنُ القاسمِ ، قال : حدثنا مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: (ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ ممَّا يَزَعُ القرآنُ، أي: من الناسِ، قال : قلتُ لمالكٍ : ما يَزَعُ ؟ قال: يَكُفُّ). وإسناده منقطع فمالك- رحمه الله- لم يدرك أحدًا =

هذا وقد دعت معظم قوانين الأحول الشخصية في الدول العربية والإسلامية إلى إلزامية تسجيل وتوثيق الزواج لدى السلطات الرسمية للدولة، ووفق الشكل الذي يحدده القانون، وأصبحت الوثيقة الرسمية في عصرنا مقدمة في الإثبات عن بقية الوسائل، ويعتمد عليها في القضاء والقانون في إثبات الزواج عند الإنكار والجحود(١).

ويشترط القانون لتوثيق عقد الزواج أن لا يقل سن المتزوج عن ثمانية عشر عامًا للذكر والأنثى، فقد نص قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية، والمُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م في المادة الخامسة في فقرتها الأولى صراحة على أنه: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمَنْ لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلاديَّة»(٢).

ومن الإشكالات المترتبة على عدم توثيق زواج الصغيرة:

١- الإضرار بالصغيرة، وضياع حقوقها الزوجية:

غالبًا ما يؤدي هذا الزواج إلى الإضرار بالزوجة، وضياع حقوقها؛ لضعف موقفها القانوني، بسبب عدم وجود وثيقة رسمية، فقد تبقى الزوجة

=

من الصحابة.(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ١١٨/١، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ).

(١) توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبد القادر بوقزولة، مرجع سابق، ص: ٥٧.

(٢) أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الشرنباصي، رمضان علي، وآخرون، ص:٩٨، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.

معلقة إذا تزوجت وهي صغيرة، وليس معها إثبات رسمي لهذا الزواج، وهذا كما في حالة ما لو سافر الزوج وانقطعت أخباره عنها، أو حدثت مشكلات بينهما تستحيل معها الحياة الزوجية، فتحتاج المرأة إلى إثبات الزواج أولاً، ثم المُضي في إجراءات الطلاق، وإذا أنكر الزوج الزوجية بات الأمر أكثر صعوبة، وفي كل هذه الحالات تبقى معلقة لفترة طويلة، فلا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فلا نفقة لها، ولا متعة، ولا ميراث، ولا طلاق، إلا بعد إثبات الزوجية بوثيقة رسمية.

٢- تعرض هذا الزواج للطعن والتزوير والإنكار:

من المفاسد المترتبة على تزويج الصغيرة، والناشئة عن عدم توثيق عقد زواجها: أن يعمد الزوج إلى إنكار الزوجية؛ للتفلت من أعبائها، وعندئذ تضطر المرأة إلى رفع أمرها إلى القضاء لمحاولة إثبات الزوجية عن طريق الورقة المحررة، أو شهادة الشهود، أو صور الزفاف، وغيرها من الأمور المعتبرة قضاءً في إثبات الزوجية، لكنها لا تتمتع بأي من حقوق الزوجية حتى يصدر قرار القاضي باعتبار الزوجية، وتحرير الوثيقة الرسمية التي تثبتها. فالزواج غير الموثق يقبل الطعن والتزوير والإنكار، خلافًا للزواج الرسمي، فهو كالورقة الرسمية لا تقبل الطعن بالإنكار، ويثبت بها الزواج قطعا[1].

٣- عدم قبول الدعاوى الناشئة عن زواج غير موثق:

إن الصغيرة التي لم تبلغ الثامنة عشرة لا يمكن توثيق زواجها حتى

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عمرو عبد الفتاح، ص:٤٣، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

تصل إلى السن القانونية، وذلك عن طريق وثيقة المصادقة[1]، ويترتب على عدم التوثيق: عدم سماع القاضي للدعاوى الناشئة عن مثل هذا الزواج غير الموثق؛ حيث نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة وقت رفع الدعوى، لا فرق في ذلك بين النزاع في الزوجية نفسها، أو في الآثار المترتبة عليها، كالنفقة، والطاعة، والمهر، والميراث[2]، ولو كان الزواج قد تم توثيقه بالمخالفة للقانون بأن كانت سن أحد الزوجين

---

(١) **وثيقة التصادق عبارة عن**: وثيقة على زواج بها تاريخين، التاريخ الأول خاص بتاريخ تحرير الوثيقة علي يد مأذون شرعي، ونفس تاريخ التحرير موجود في وثيقة الزواج. التاريخ الثاني وهو الأهم؛ حيث إنه تاريخ قيام الزوجية والذي يقر فيه الزوجان بأنهما تزوجا بتاريخ كذا وهو تاريخ سابق على تاريخ التحرير، وتأتي أهمية هذا التاريخ انه التاريخ الذي يتم إدراجه في مصلحة الأحوال المدنية، ويتم تسجيل وثيقة الزواج المميكنة به، وكذلك يتمكن الزوجان من إدخال الأولاد في إطار علاقة زواج رسمية، وقد نظمت لائحة المأذونين الشرعيين في موادها عمل التصادق في المادة ١٨ والتي نصت على أنه: يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج، وشهادات الطلاق، والرجعة، والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين.

(٢) خلافًا لدعوى النسب، فإنها تثبت مع تخلف هذا الشرط؛ لأن هذا حق المولود، وليس حقًا لأحدهما، وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م على ذلك بقولها: "وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعًا في دعاوى النسب، بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغمًا من التعديل الخاص بدعوى الزوجية".(ينظر: المشكلات العملية في إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، جلال سعد عثمان، السلام الذهبية للطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية[1].

٤- ضياع بعض حقوق الأولاد:

إن أول حق للطفل على أبويه: أن يُنسب إليهما، وهو أمر سهل وميسور في الزيجات المحررة في وثائق رسمية، لا تكتنفه أية تعقيدات، ولا تتعلق به أية مشكلات.

أما إذا تم الزواج بين رجل وامرأة دون توثيق -كما هو الحال في زواج الصغيرة- ، ونتج عن هذا الزواج أطفال، فإذا أقر الزوج بالزوجية فلا مشكلة عندئذ؛ إذ يتم إلحاق النسب للأطفال من خلال "الفراش" مباشرة؛ اعتبارًا بتشوف الشارع في إلحاق النسب، إعمالاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**»[2]، ومراعاة لصالح الطفل.

أما في حالة إنكار الزوج لهذه الزوجية لسبب أو آخر، فإن الأمور تأخذ منحى آخر، حيث تبدأ إجراءات إثبات النسب بلجوء المدعية (الزوجة) إلى مكتب تسوية المنازعات التابع لمحكمة الأسرة، والذي يعرض بدوره التصالح بين المدعين، وإذا لم يوفق إلى ذلك تُحال القضية إلى المحكمة

(١) قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، د. محمد فتحي نجيب، محمود محمد غنيم، ص: ٢١٥، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م؛ القضاء بعدم سماع دعوى الزواج غير الموثق في حالة الإنكار- بين المأزق التشريعي والجدوى القانونية لحل مشكلة الزواج غير الموثق، حجازي محمد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥٣/٨، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، برقم (٦٧٤٩)؛ ومسلم، ١٠٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

خلال خمسة عشر يومًا، بعد تقديم المدعية ما يفيد إقامة الزوجية، كالإثباتات الكتابية، أو شهادة الشهود، أو إثبات الإقامة مع الزوج في منزل الزوجية، وتحتكم المحكمة إلى تلك القرائن في إثبات النسب.

ولا شك أن هذا الإنكار، وتلك القطيعة، والخصومات القانونية بين الزوجين تلقي بظلالها على حياة الأولاد، وتؤثر عليهم سلبًا.

وهنا ينبغي أن نشيد بدور القانون الذي كفل للطفل- في كل الحالات- ذات الحقوق، حتى في حالة الخلاف على العلاقة الزوجية وإنكارها من جانب الأب، فهذا النزاع القانوني بين الزوجين لا ينتقص من حقوق الطفل في الحصول على وثيقة الميلاد والرعاية الصحية والتعليم، وبالتبعية كافة الحقوق المترتبة للفرع على الأصل عقب حسم النزاع حول نسبته إلى أبيه، وفي هذه الحالة له كافة الحقوق والنفقات على والده المنسوب إليه شرعًا وقانونًا، حتى ولو كان نتاج عقد زواج غير موثق[1].

٥- استحقاق العقوبة القانونية عند توثيق الزواج بأوراق غير صحيحة:

إذا ما ثبت أن الموثق أو ولي الأمر أو المأذون قاموا بالتزوير في وثيقة ما لإثبات بلوغ الفتاة ثمانية عشر عامًا، فإنهم يعاقبون على ذلك، فإذا قام أحدهم بتوثيق الزواج، وكان سن أحد الزوجين دون الثامنة عشرة، فإنه يعاقب على ذلك تأديبيًا وجنائيًا، فتقوم جناية "التزوير في محرر رسمي" في حق الموثق الذي يُثبت في عقد الزواج سنًا لأحد الزوجين أو كلاهما على غير حقيقتها، أي أكبر من السن الحقيقية؛ لإخفاء المانع القانوني من توثيق

(١) ينظر: القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م "قانون الطفل".

الزواج. ويكون ولى أمر الفتاة مسؤولاً جنائيًا بوصفة شريكًا في جناية التزوير التي يرتكبها الموثق إذا قدم وثيقة أو بيانًا لإثبات سن الفتاة أو الفتى على غير حقيقته، ويعتمد الموظف المختص في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد[1].

ويبقى السؤال:

لماذا يضع الناس أنفسهم في هذه المشكلات التي تضر بهم، وتستنزفهم ماليًا، ونفسيًا، وتُزري بهم بين الناس؟

فمهما كانت الضمانات المأخوذة على الرجل في زواجه من فتاة صغيرة دون توثيق لهذا الزواج، فإنه لا يؤمن جانبه، ولا تُضمن عواقبه، ويبقى الحل في أن ينأى الناس عن هذا الزواج غير الموثق؛ حفاظًا على الحقوق، وطلبًا للاستقرار، وصيانة عن القيل والقال، وتحقيقًا للراحة النفسية المستمرة والمودة الدائمة.

(١) ينظر نص المادة رقم (١/٢٢٧) من قانون العقوبات.

المطلب الرابع

رأي الفقهاء في تزويج الصغيرة

اختلف الفقهاء حول مشروعية تزويج الصغيرة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة جواز تزويج الصغير والصغيرة[1]، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج[1].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء فرّقوا في هذا الأمر بين العقد والدّخول، فإنهم وإن أجازوا تزويج الولي لابنته الصغيرة لمصلحةٍ معتبرة، فإن المقصود بذلك هو العقد فقط، أما الدخول عندهم فهو مقيد بإطاقتها الوطء. نقل ابن حجر عن ابن بطَّال قوله: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكَّن منها حتى تصلح للوطء". وهذا لا يكون إلا بعد بلوغها غالبًا.(ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٤/٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه).

وهنا ندرك أن مقصد الفقهاء رحمهم الله تعالى من جواز تزويج الصغيرات هو: جواز العقد عليهن لا الدخول بهن، فلا يتبادر إلى الذهن أنه بمجرد العقد على الصغيرة يُمَكَّن الزوج من الدخول بها بغض النظر عن سنها أو قدرتها على الوطء، فهذا مخالف لروح الشرع ومقصده، ويخالف أيضًا ما قصدوه، ويبعد كل البعد عما أرادوه، وهذه طائفة من المنقول عنهم، والمقرر لديهم:

جاء المحيط البرهاني: "واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، كذا في البحر الرائق. وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، =

القول الثاني: منع زواج الصغار مطلقًا، وعده باطلاً، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فالبلوغ شرط لتزويج الصغير والصغيرة، وإليه ذهب أبو بكر الأصم[٢]،

=

وإن كبر سنها وهو الصحيح".

وعند وجود نزاع في إطاقتها من عدمه، قال: " وإذا نقد الزوج المهر فطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة، فقال أبوها: إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر إن كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها إلى الزوج، وإن لم تصلح لم يأمره، وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن: إنها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن: لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج".(المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ٤٨/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

وبهذا تندفع الحجج الواهية التي ساقها أعداء الإسلام، الذين يتهمون الإسلام بالعدوانية والظلم والبعد عن الإنسانية؛ لأنه سمح بزواج الصغيرات- وهم يقصدون بالزواج هنا الدخول لا العقد- بينما رأينا أن مقصد الفقهاء القائلين بتزويج الصغيرة هو مجرد العقد عليها لا الدخول بها.

(١) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، ٢١٢/٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م؛ وتبيين الحقائق، ١٢١/٢؛ المدونة، مالك بن أنس، ١١٠/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م؛ والذخيرة، ٢١٧/٤؛ والأم للشافعي، ٢١/٥؛ وروضة الطالبين، ٧٧/٧؛ والإنصاف في معرفة الخلاف، أبو الحسن المرداوي، ٥٢/٨، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، كان ديّنًا وقورًا صبورًا على الفقر، مات سنة =

وابن شبرمة[١]، وعثمان البتي[٢]، رحمهم الله[٣]. ومنعه فقيه المالكية ابن عبد السلام[٤] إلا في اليتيمة التي يُخشى فساد حالها بفقر، أو زنا، أو عدم حاضن شرعي، أو ضياع مال أو دين[٥].

=

إحدى ومائتين. وله: تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، والرد على الملحدة.(ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٢٣/٨، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(١) هو: أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة، الضبي الكوفي، سمع ابن سيرين، والشعبي، وأبا زرعة، وسمع منه شعبة، كناه ابن عيينة، وكان سفيان يقول: فقهاؤنا ابن شبرمة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ٩٠٦/٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م؛ سير أعلام النبلاء، ٣٤٨/٦).

(٢) هو: أبو عمرو بن مسلم البصري، أصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك، وعبد الحميد بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، وروى عنه: شعبة، والثوري، وهشيم، وابن علية، وآخرون، وثقه أحمد والدارقطني. (تاريخ الإسلام، ٦٩٦/٣؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٥٧/٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(٣) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ والبناية شرح الهداية، ٩٠/٥.

(٤) هو: الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي التونسي(ت٧٤٩ه- ١٣٤٨م)، العالم الفقيه الذي أخذ عنه جلة من العلماء منهم: ابن عرفة، وابن خلدون، وله شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه، كما له ديوان فتاوى بحكم ممارسته القضاء.(الأعلام للزركلي، ٢٠٥/٦؛ معجم المؤلفين، ١٧١/١٠).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢٤/٢.

سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء حول مشروعية زواج الصغار إلى اختلافهم في زواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أم المؤمنين عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- هل هو خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم هو أمر عام له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته[1]؟، وكذلك اختلافهم في فهم المقصود من البلوغ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[2]، هل هو العلامات الطبيعية أو التقديرية، أم القدرة على تحمل الوطء؟[3].

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بجواز نكاح الصغار عامة، ذكورًا كانوا أم إناثًا بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[4].

وجه الدلالة: المقصود بقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾: الصغار اللائي

(١) المحلى بالآثار، ٣٩/٩.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٦).

(٣) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ والبناية شرح الهداية، ٩٠/٥.

(٤) سورة الطلاق، من الآية رقم (٤).

لم يبلغن سن المحيض، وقد أفادت الآية أن عدتها ثلاثة أشهر، فدل ذلك على صحة النكاح قبل البلوغ؛ لأن العدة لا تترتب إلا على طلاق من نكاح صحيح(١).

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾(٢).

وجه الدلالة: فيه جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ؛ إذ بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات(٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا**»(٤).

---

(١) ذهب إلى هذا جمع من المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية، منهم: الطبري، والجصاص، والبغوي، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والآلوسي. (ينظر: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ١٦٥/١٨، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م؛ والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ٢٠٠/١٠، دار الفكر– بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٣).

(٣) البحر المحيط، ٥٠٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧/٧، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم (٥١٣٣)؛ ومسلم في صحيحه، ١٠٣٨/٢، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر =

وجه الدلالة: زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على صحة نكاح الصغيرة بتزويج الآباء، ولو لم يكن مشروعًا لما فعله[1]، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها[2].

ونوقش بأن: زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها في هذا السن من خصوصياته، فلا يعمم على أفراد أمته[3].

وأجيب بأن: دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها[4].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[5].

وجه الدلالة: إن اليتيم هو: من توفي أباه ولم يبلغ الحلم بعد ذكرًا كان أو أنثى، ويطلق في الشرع على الصغيرات اللاتي لم يبلغن: يتيمات،

=

الصغيرة، برقم (١٤٢٢).

(١) المبسوط، ٢١٢/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤٠/٧.

(٣) المحلى بالآثار، ٣٩/٩.

(٤) المرجع السابق، ٤٠/٩.

(٥) أخرجه النسائي في سننه،٨٧/٦، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم (٣٢٧٠)؛ وأبو داود في سننه، ٤٣٤/٣، أول كتاب النكاح، باب: في الاستئمار، برقم (٢٠٩٣)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.(سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤٣٤/٣، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت).

والمقصود باستئمار اليتيمة: طلب إذنها في الزواج منها، وهذا لا يكون إلا قبل البلوغ؛ إذ بعد البلوغ لا يقال لها يتيمة[1].

ونوقش بأن: المقصود باليتيمة هنا: من كانت يتيمة، باعتبار ما كان؛ لأنها لا تُستأذن وهي في حال يتمها، ولكنه باعتبار ما كان لها من اليتم، وإنما يكون ذلك بعد البلوغ، فبعد بلوغها تُستأمر وتُستأذن[2].

جاء في معالم السنن:

"واليتيمة ههنا هي: البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم، فقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زمانًا، ثم يعزل، فيدعى أميرًا أو قاضيًا، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليُتم في صغرها بموت أبيها فاشتهرت به، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه"[3].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، ٢١٨/٢٤، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ٥/٢٤١، بدون تاريخ.

(٣) معالم السنن= شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ٢٠٣،٢٠٢/٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣- ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج ابنة عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ابن أبي سلمة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا(١).

ثالثًا: الآثار:

دل على جواز تزويج الصغيرة، الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت عنهم تزويج الصغيرة من غير نكير، ومن الشواهد على ذلك:

١- زوَّج علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته، فاعتل بصغرها، وقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني والله ما أردت بها الباه، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي**»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٩٦/٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،، بيروت- لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة،، رقم(١٣٦٩٧). قال البيهقي: ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠٢/٧، جماع أبواب ما خُص به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، برقم (١٣٣٩٤)، قال الذهبي: من رواته سفيان بن وكيع، ولا يعتمد عليه.(ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ٢٦٣١/٥، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م).

وفي رواية: عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب ونسب [(١)].

٢- تزوج قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي صغيرة[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: "وزوج الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها"[(٣)].

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ١٦٣/٦، كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغيرين، برقم (١٠٣٥٤)، قال ابن حجر في المطالب العالية: قلت: عكرمة لم يسمع من علي ولا من عائشة رضي الله عنهم فضلًا عن أن يكون سمع من عمر، فهو منقطع. (ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،١٦٣/٦، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه؛ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ٢٥٧/١٦، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤.

(٣) الأم، للإمام الشافعي، ١٦٣/٧.

رابعًا: الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة من كفء، ولو كانت ممن لا يوطأ مثلها[1].

خامسًا: المعقول:

إن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض عقلاً؛ لاختلاف سن البلوغ من امرأة لأخرى، تبعًا لتغير البيئة والظروف، وهو أمر لا ينضبط ولا يستقر، ولا يعول عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، منها:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله الله :عَزَّوَجَلَّ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النكاح...﴾[2].

وجه الدلالة: قرنت الآية الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتب عليه،

(١) من العلماء الذين نقلوا الإجماع على جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة، ولو بغير رضاها: ابن المنذر، والجوهري، والنووي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، وابن رشد، والموفق ابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، والعيني، وابن قاسم- رحمهم الله جميعًا- .(ينظر: الإجماع، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ٧٨/١، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م؛ فتح الباري ١٩٠/٩).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٦).

وبينت أن بلوغ سن الزواج معناه: انتهاء الصغر، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى[1].

ونوقش بأن: المقصود من بلوغ النكاح هنا هو: القدرة على الوطء، وليس البلوغ[2].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١- قول النبي :صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**»، **قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال**: «**أن تسكت**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزواج لا يكون إلا عن استئذان، بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا، والإذن لا يتأتى من الصغيرة؛ لنقصان أهليتها، فلا يجوز نكاحها[4].

٢- خطب أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزوجها منه[5].

(١) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ والبناية شرح الهداية، ٩٠/٥.

(٢) طلبة الطلبة، للنسفي، للنسفي،٣٨/١، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧/٧، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم(٥١٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، ١٠٣٦/٢، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٤) المحلى بالآثار، ٥٨/٩.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ١٥٣/٥، كتاب: النكاح، باب: تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، برقم (٥٣١٠)؛ وابن حبان في صحيحه، ٣٩٩/١٥، كتاب: إخباره عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر =

وجه الدلالة: رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معلِلاً ذلك بصغر فاطمة، فدل على عدم جواز تزويج الصغيرة.

ونوقش بأن: رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما ليس معللاً بصغر فاطمة، بل لعدم موافقتهما لها في السن، والمقصود من النكاح دوام الألفة، وبقاء العشرة، فإذا كان أحد الزوجين في غير سنّ الآخر لم يحصل الغرض كاملاً، فربّما أدّى إلى الفُرقة المنافية لمقصود النكاح، ويدل لذلك تزويجها لعلي بعد خطبتهما لها بلا مهلة[1].

وأجيب بأن: ذلك لا يستقيم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج عائشة، وهي صغيرة، ولا توافق بينهما في السن، فكيف يُحمل قوله لأبي بكر وعمر: "إنها صغيرة" على عدم التوافق في السن؟، وإذا بطل التعليل بعدم الموافقة في

عند خطبتهما إليه ابنته فاطمة عند إعراضه عنهما فيه، برقم (٦٩٤٨)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم.(ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ٣٩٩/١٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٥٧/٢٧، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١- ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦- ٤٠]، الطبعة الأولى.

السن، فلم يبق إلا التعليل بالصغر.

ونوقش بأن: ذلك يندفع بما لو كان الزوج أعلى رتبة وأوقع منزلة، فيُترَكُ ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج أم المؤمنين عائشة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

جاء في شرح سنن النسائي: "وهنا جواب استشكال وارد على حديث الباب، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر: "إنها صغيرة"؟.

وحاصل الجواب: أن الموافقة في السن، أو المقاربة فيه إنما يُعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يجبُرُ ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه؛ ولذلك تزوّج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة؛ لما ذكرنا، فإن قيل: قد كان لأبي بكر وعمر فضل يؤدّي الغرض؛ فلماذا لم يُعتبر؟ قلنا: نعم لا يُنكر فضلهما وشرفهما، إلا أنّ لعليّ زيادةً فضل عليهما بالنسبة لفاطمة، وهو كونه مقاربًا لها في السنّ، وهو الذي يحصل به الغرض من النكاح، وهو دوام الألفة والمحبّة بين الزوجين، كما ذكرنا، فلذا قدمه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما"[2].

ثالثًا: من المعقول:

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ٦٢/٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ٥٨/٢٧.

- إن مقصود النكاح- طبعًا- قضاء الشهوة، ولا شهوة لهما، ومقصوده "شرعًا": النسل، ولا تناسل لهما؛ لصغرهما، ولأن هذا العقد يُعقد للعمر، ويلزمها أحكامه بعد البلوغ، ولا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى يلزمها أحكامه(١).

ونوقش بأن: تزويج الصغار مشروط بتحقق المصلحة، ومن المصلحة أن يزوج الصغير- ذكرًا أو أنثى- بالكفء(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان أدلة كل قول، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، أصحاب المذهب الأول، خاصة وأن قولهم بالجواز يراد منه العقد دون الدخول، ولأنهم وضعوا عددًا من الشروط والضوابط للدخول بها، منها: إطاقة الجماع، وتوفر الوعي بالحقوق والواجبات الزوجية، والقدرة التامة على تحمل مسؤولية الزواج، فضلاً عن أدلتهم الصحيحة والصريحة فيما ذهبوا إليه وقالوا به.

(١) البناية شرح الهداية، ٥/٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٤/٢١٢.

المبحث الثاني

تحديد سن الزواج، نشأته، ومسوغاته، وحكمه

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: نشأة فكرة تحديد سن الزواج ، ومسوغاته، وفيه فرعان:

  الفرع الأول: نشأة فكرة تحديد سن الزواج .

  الفرع الثاني: مسوغات تحديد سن الزواج.

- **المطلب الثاني**: حكم تحديد سن الزواج.

المطلب الأول

نشأة فكرة تحديد سن الزواج ، ومسوغاته

الفرع الأول:

نشأة فكرة تحديد سن الزواج

إن فكرة تحديد سن معينة للزواج لم ترد على ألسنة عامة الفقهاء المتقدمين، إلا ما ورد عن بعضهم من القول بتحديد الزواج بالبلوغ، وخصه بعضهم باليتيمة دون غيرها، فلا تُزوج إلا إذا بلغت(١).

أما نشأة فكرة تحديد سن الزواج، وجعلها نظامًا عامًّا، وحمل الناس عليها، وإلزامهم بها فتلك فكرة مستحدثة، أدى إلى ظهورها اختلاف الأعراف والعادات والظروف الاجتماعية، وقد تدرجت هذه الفكرة، ومرت بمراحل متعددة، حتى آلت إلى ما هي عليه الآن:

فأول ظهورها كان إبان نهاية عهد الدولة العثمانية، وتحديدًا في الثامن من محرم سنة ١٣٣٦هـ، فقد أصدر السلطان "محمد رشاد" مشروع قانون يتضمن مجموعة من القرارات الخاصة بحقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، ونصَّ في المادة السابعة منه على أنه:

"لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها"(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ والبناية شرح الهداية، ٩٠/٥.

(٢) مجلة المنار، ٦٣/٢٥.

وبعد صدور هذا المرسوم بست سنوات تقريبًا، وفي عام ١٣٤٢هـ طُرح موضوع تحديد سن الزواج بمصر، وتضمن المشروع ثلاث مواد قانونية تتعلق بهذا الشأن، وقد تضمن أحد هذه القوانين المقترحة[١]: " ولا تسمع دعوى الزوجية، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر منا"[٢].

وجاء في المادة الثانية المقترحة: "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد"[٣].

ثم تتابعت الدول العربية في سَن المواد القانونية المتعلقة بتحديد سن الزواج، وأول دولتين سارعتا إلى هذا التقنين: لبنان، وسوريا، ثم تلتهما أغلب الدول العربية في هذا التقنين[٤].

(١) تم إقرار هذه القانون، فقد نصت عليه الفقرة (٥) من المادة رقم (٩٩) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م.(ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، ص:٣٤، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ).

(٢) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المستشار: محمد عزمي البكري، ١٦٦/١، دار محمود- الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٣) تم إقرار هذه المادة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٦٦) من لائحة الإجراءات عليها.(ينظر: أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٣٣).

(٤) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، ص:٢٥،٢٣، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

ثم انتفض العالم الغربي بمنظماته الأممية، ومحافله الدولية، فسعى جاهدًا بقراراته إلى وضع بصمته في قضية تزويج الصغيرة، ولزوم تحديد سن أدنى للزواج، مهددًا ومتوعدًا الدول التي تخالف ذلك بالعقوبات المناسبة، ومن هذه القرارات:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ أ (مادة- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م، والذي نص في المادة السادسة عشرة منه على أنه: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق، أو الجنسية، أو الدين...."[(١)].

وهذا الإعلان وإن لم يحدد سنًّا معينة للزواج، لكنه كان نواة للتحديد بعد ذلك؛ إذ حدد الزواج بالبلوغ، ومنع من التزويج قبله.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، والذي يحمل رقم (٨٤٣) في دورته رقم (٩)، والذي نص على ضرورة: "الإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم"[(٢)].

(١) زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية، سرود محمود شاكر، بحث منشور على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤م.

(٢) حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة (آليات حقوق الإنسان)، د. عبد العزيز مخيمر، ونخبة من أساتذة كلية الحقوق في جامعة المنصورة- ، ص:٢٨، طبع: الجهاز المركزي

٣- اتفاقية: "الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقوده"[١]، والتي أوصت بالالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق ذكره، وزادت في المادة الثانية من بنودها على أن: "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونًا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما"[٢].

٤- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والتي وافقت عليها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩م، وبحلول عام ٢٠١٠م صادقت ١٨٦ دولة عليها، وقد نصت المادة السادسة عشرة منها على أنه: " يجب على الحكومات أن تحدد السن الأدنى للزواج، وتتأكد من احترام هذا القانون..."[٣].

لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م.

(١) هذه الاتفاقية عُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم(١٧٦٣) (د- ١٧)، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني- نوفمبر ١٩٦٤م، وبدأ تنفيذها في ٩ ديسمبر ١٩٦٤م، وفقا لأحكام المادة رقم(٦) منها.(ينظر: حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مليكة فراج، ص:٣٢، ٢٠١٤م، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة زيان عاشور بالجلفة).

(٢) الغزو الناعم- دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، د. نهى عدنان القاطرجي، ص: ٩٧، دار: "إي- كتب"، لندن– كانون الثاني- يناير ٢٠١٨م.

(٣) مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل،

وتُعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها مُلزمة قانونًا للدول، وتقوم بتنفيذ بنودها، فهي بمثابة قانون دولي أعلى، تصبح بموجبه الدول المُوَّقعة عليها ملتزمة بتعديل القوانين والتشريعات على كافة المستويات المحلية؛ لتحقيق ذلك التساوي المطلق.

ولهذا تولت الدول التي صادقت على بنود هذه الاتفاقية تنفيذها، ومنها أكثر الدول العربية[1]، فبدأت بتعديل قوانينها وفقًا لهذه الاتفاقية، ورفعت سن الزواج إلى ثماني عشرة سنة للفتى والفتاة، وهو ما عليه العمل في أكثر هذه البلاد إلى وقتنا هذا[2].

الفرع الثاني:

مسوغات تحديد سن الزواج

إن الأسباب الداعية إلى منع تزويج الصغيرة، وتحديد سن معينة

=

وتداعياتها على القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في "ميثاق الأسرة في الإسلام"، إعداد: اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ص:٢١، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

(١) من أوائل الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية- على الرغم من تحفظها على بعض بنودها- : الأردن، العراق، ليبيا، تونس، المغرب، الجزائر، لبنان، مصر، اليمن، جزر القمر، وكان ذلك قبل عام ٢٠٠٠م.(ينظر: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، د. عالية أحمد صالح، ص:٢٤٢، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون تاريخ).

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، رؤية نقدية من منظور شرعي، من إصدارات جمعية العفاف الخيرية بالأردن، ٢٠١١م.

لزواجها كثيرة ومتنوعة، اقتضتها طبيعة الواقع المعاصر، أذكر منها إجمالاً:

١- من المقرر أن للنكاح مقاصد، فمقصده الطبعي: قضاء الشهوة، ومقصده الشرعي: حصول النسل، وابتغاء الولد، وهذا لا يتلائم مع الصغر بحال[١].

٢- جملة المفاسد والأضرار الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية التي تلحق بالصغيرة إذا تزوجت حال صغرها، والتحديد يحميها- غالبًا- من هذه المفاسد.

٣- للحياة الزوجية التزامات وقيود، وفيها حقوق وواجبات، ومن الظلم أن يُزَج بالصغيرة إلى تلك الالتزامات وهذه القيود قبل وصولها إلى سن تُدرك فيه ذلك، ودون استشارتها، أو رضًا منها[٢]، والزواج عقد يربط بين الصغيرة وزوجها، وتعود عواقبه عليها، فإما سعادة وهناء، أو تعاسة وشقاء، لذا كان من الواجب أن يكون لها عند العقد إرادة معتبرة في اختيار شريك حياتها، والتحديد يضمن ذلك في الغالب.

٤- إن حياة الصغير والصغيرة، حياة لهو ولعب، وفي تحميلهم المسئولياتِ الزوجية والأسرية إشغالٌ لهم بما هو خلاف طبيعة المرحلة العمرية، وهذا سيترك آثارًا نفسية وبدنية، تعود على بناء الأسرة بالهشاشة والضعف، وتُعيق بناء أسرة منتظمة[٣].

---

(١) المبسوط، ٢١٢/٤؛ الجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي، ١٥/٢، المطبعة الخيرية،١٣٢٢ه.

(٢) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص:١٥٥،١٥٦.

(٣) تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، =

٥- المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، والمواثيق الأممية، وجمعيات حقوق الإنسان الخاصة بحماية الطفل، وحفظ حقوقه، وصيانة المرأة، ومراعاة كرامتها، وهذه الاتفاقيات تتواءم وتتفق مع ما جاء في شريعتنا الغراء، فيلزم الوفاء بها.

وغير ذلك من المسوغات التي سيأتي بيانها تفصيلاً عند التعرض لأدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج.

=

ص:٢٣.

المطلب الثاني

حكم تحديد سن الزواج

إن المقصود بتحديد سن الزواج: وضع حد أدنى للسن التي يجوز فيها زواج الصغيرة، بحيث لا يُسمح لوليها تجاوزه عند نكاحها.

إن تحديد الزواج بالبلوغ موضع خلاف بين الفقهاء المتقدمين، أما تحديد سن الزواج بسن معينة فهي قضية من قضايا الواقع المعاصر، فقد اتفقوا على أن الزواج في الأصل جائز ومشروع، كما اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة، واختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم جواز تحديد سن للزواج، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ ابن باز[(١)]، وصالح الفوزان[(٢)]، وأقرته هيئة كبار العلماء بالسعودية[(٣)].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه جواز تحديد سن للزواج، وبه قال كثير من العلماء

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/٤.

(٢) حكم تقنين منع تزويج الفتيات، وتحديد سن الزواج، عبد الرحمن سعد الشثري، ص: ٢٣، دار الفلاح للبحث العلمي، بدون تاريخ.

(٣) ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ بالمملكة العربية السعودية بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الرحمن قراعة، مفتي مصر الأسبق، والشيخ محمد أبو الفضل، شيخ الأزهر، والشيخ محمد بك الخضري، والشيخ محمد رشيد رضا[١]، ود. محمد النجيمي، وأيدته المؤسسات الدينية في مصر، كمشيخة الأزهر، ودار الإفتاء المصرية، ووزارة الأوقاف[٢]، ومجمع البحوث الإسلامية[٣].

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في المسألة يرجع إلى أمور:

١- اختلافهم في زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهل هو من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟.

٢- خلافهم في جواز تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر، وهل توفرت المسوغات الداعية لمثل هذا التحديد؟[٤].

٣- إضافة إلى تغير الأعراف والعادات والظروف الاجتماعية.

---

(١) مجلة المنار، ١٢٥/٥، وما بعدها

(٢) نُشرت مؤخرًا دراسة تحت عنوان: "موقف الإسلام من زواج القاصرات"، بمشاركة هذه المؤسسات الدينية، وقد أكدت من خلالها على جواز تحديد سن الزواج، وأن هذا من سلطات ولي الأمر؛ عملاً بالقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

(٣) حيث وافق مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في ٣١ اكتوبر ٢٠١٧م على مشروع التعديل المقترح لتجريم زواج الأطفال بالنسبة لكل من زوَّج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ ثمانية عشر عامًا وقت الزواج، ما لم يكن الزواج بإذن القاضي.

(٤) تحديد سن الزواج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص: ٦٨، ٦٩.

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تحديد سن أدنى للزواج، بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز تزويج الصغيرة[1]، وزادوا عليها من الأدلة ما يأتي:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بإنكاح الأيامى، والأيم من النساء: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة[3].

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز تزويج الصغيرة؛ لأنه ذكر الرغبة في نكاحها

---

(١) سبق بيان هذه الأدلة عند الحديث عن حكم تزويج الصغيرة، ص: ٣٤٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة النور، من الآية رقم (٣٢).

(٣) التجريد، للقدوري، ٤٣١٤/٩.

(٤) سورة النساء، من الآية (١٢٧).

فاقتضى جوازه[1].

ونوقش بأنه:

لا حجة لمن استدل بالآية على جواز تزويج الصغيرة؛ لاحتمال أن يكون المراد: وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن، ويدل على صحة ذلك: أن قدامة بن مظعون زوَّج ابنة أخيه عثمان بن مظعون لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فخطبها المغيرة بن شعبة، ورغَّب أمها في المال، فجاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال قدامة: أنا عمها ووصي أبيها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها يتيمة ولا تُزوج إلا بإذنها**» وفرق بينها وبين ابن عمر[2]، وليس في الآية أكثر من رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، وذلك لا يدل على الجواز[3].

٣- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، ١٥٥/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله ثقات.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٣) اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين الحنبلي الدمشقي، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ٤٩/٧، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م؛ مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٢٣٤/١١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

اللَّهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الشريعة لم تضع حدًّا لسن الزواج، ولم يَرد نص شرعي بذلك، وإن قانون تحديد سن الزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وفيه تبديل وتعديل لما جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من إباحة تزويج الصغار[2].

ثانيًا: من السنة النبوية:

استدلوا بما استدل به القائلون بجواز تزويج الصغيرة، ومنها زواجه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعائشة، وتزويجه لابنة حمزة، وقد سبق ذكرهما[3].

ثالثًا: من الإجماع:

- هذا التحديد يخالف الإجماع المروي في جواز تزويج الصغيرة، وكل ما خالف الإجماع مردود[4].

ونوقش بأن:

أ- الخلاف في مسألة تزويج الصغيرة منقول ومشهور، وقد قال بمنعه ابن شبرمة وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي، وجعلوا حدَّ ابتداء تزويج الفتاة البلوغ، فكيف تستقيم دعوى الإجماع مع وجود هذا الخلاف

(١) سورة الشورى، من الآية (٢١).

(٢) حكم تقنين منع تزويج الفتيات، وتحديد سن الزواج، سعد الشثري، ص: ٢٣.

(٣) ينظر ص: ٣٤٦٤ و٣٤٦٧ من هذا البحث.

(٤) سبق نقل هذا الإجماع عن جماعة من العلماء.(ينظر: ص:٣٤٦٩ من هذا البحث).

المعتبر؟![1].

ب- على فرض صحة الإجماع على تزويج الصغيرة، فإن تحديد سن معين لتزويج الفتاة ليس ردًّا للإجماع، ولا خرقًا له، بل هو نوع من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا مانع من ذلك شرعًا[2].

رابعًا: من المعقول:

١- إن تحديد سن الزواج، والنهي عن مباشرة العقد قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع إليه، وحض الناس عليه، أو تحريم السُّنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين[3].

ونوقش بأن:

- هذا التحديد ليس نوعًا من تحريم الحلال، ولا تحريمًا للسنة المؤكدة، بل هو محض اجتهاد في تحصيل منافع ودفع مضار، ولا بأس بتقييد المباح إن كان في التقييد ثمة تحصيل للمنافع، ودفع للمفاسد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، بتحقيق: محمد صادق قمحاوي، ٤٣/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ه؛ بدائع الصنائع، ٢٤٠/٢؛ المحلى لابن حزم، ٤٥٩/٩.

(٢) من مقال للأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي، أشهر علماء الأزهر وفقهاء الحنفية، كتبه في مجلة المنار، ١٢٥/٢٥، وذلك ردًّا على الشيخ محمد الخضري بك، القائل بجواز التحديد.

(٣) مجلة المنار، ١٢٥/٢٥.

والمضار[1].

٢- يترتب على القول بتحديد سن الزواج عديدٌ من المفاسد، ويفوت به عديدٌ من المصالح، خاصة وأن الكفء قد لا يتوفر في كل وقت[2].

ونوقش بأن:

- القول بالتحديد فيه مفاسد ومصالح، والقول بعدم التحديد فيه مفاسد ومصالح أيضًا، والمفاسد والمصالح في هذا الباب مظنونة، فلا ينبغي ترجيح جانب على جانب بمجرد الظن، بل لا بد من توفر عدد من أهل الدراية والاختصاص في الشرع والطب والاجتماع وشئون الأسرة؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة أيهما يُغلَّب[3].

٣- القول بتحديد سن للزواج يُعد استجابة للدعوات الصادرة من مؤتمرات ومنظمات وهيئات هدفها إفساد المجتمعات المسلمة، ونشر الثقافة الغربية، ومثل هذه الهيئات والمنظمات لا يأتي منها الخير، فأهدافها معروفة، وتوجهاتها مشبوهة[4].

---

(١) تحديد سن ابتداء الزواج، مرجع سابق، ص:٣١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٦٦٨٣/٩، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الثانية.

(٣) ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار، ١٢٥/٢٥.

(٤) **من هذه المؤتمرات**: المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، عام ١٤٠٤ه؛ والمؤتمر العالمي للمساواة والتنمية والسلم، نيروبي، عام ١٤٠٥هـ؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي انعقد في القاهرة عام ١٤١٥هـ، والذي رفضته مصر بإيعاز من إمام المسلمين شيخ الأزهر وقتئذ، فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق؛ والمؤتمر =

ونوقش بأن:

أ- موضوع التحديد هذا بُحث منذ زمن بعيد، أبعد بكثير من وجود هذه المنظمات، وانعقاد تلك المؤتمرات، ولا يخفى أن جماعة من الفقهاء المتقدمين- رحمهم الله- منعوا زواج الصغار قبل بلوغهم(١).

ب- كان للمسلمين السبق في تحديد سن الزواج قبل الغرب بأكثر من مائة وخمسين عامًا، بعد أن أقر الفقهاء في منتصف القرن التاسع عشر تحديد سن الزواج بخمسة عشر عامًا في المادة رقم (٩٨٦) من مدونة الأحكام العدلية التي وضعها الفقهاء إبان الدولة العثمانية(٢)، في حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر ١٩٧٩م، وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر١٩٨١م(٣).

- لو سلمنا أن هذه الدعوات غربية المصدر، فهذا ليس مبررًا لردها، فإن الحكمة تؤخذ عن المسلم والكافر، والبر والفاجر، ما دام في الأخذ بها مصلحة عامة للمسلمين، ولا تتعارض مع الشرع أو تخالفه(٤).

=

العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، عام ١٤١٦ه.

(١) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ والبناية شرح الهداية، ٩٠/٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ٧٠٧/٢، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) موقف الإسلام من زواج القاصرات، تقرير للجنة الشرعية بمرصد الأزهر، ٢٠١٦م.

(٤) مجلة المنار، ١٢٥/٢٥.

٤- إن من أهداف الزواج المبكر طهارة المجتمع، وهذا التحديد لسن الزواج يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، ووقوعهم في الانحراف الخُلقي والسلوكي(١).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز تحديد سن الزواج بالأدلة التي تمسك بها القائلون بعدم صحة تزويج الصغيرة قبل البلوغ، وزادوا عليها أدلة، منها:

١- إن تحديد سن للزواج ليس بدعًا من القول، فقد نُقل عن بعض الفقهاء المتقدمين القول بعدم جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، مما يعني تحديدهم البلوغ كحد أدنى للزواج، فيقاس عليه تحديد سن معين للزواج(٢).

٢- إن تحديد سن معينة للزواج يحقق المقاصد، والمصالح الشرعية من النكاح، خلافًا لتزويج الصغيرة الذي لا يُحقق مقاصد الشَّريعة في النكاح، ولا يحرز مصالحه(٣).

٣- إن الوقائع تشهد بأن تزويج الصغيرة لا تراعى فيه مصلحتها، ولا الأحظ لها، بل تراعى فيه مصالح أخرى لا تعود إليها، ولا تنتفع هي بها، والقول بتحديد سن للزواج يحميها من الاستغلال والتغرير؛ إذ

(١) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، خليل إبراهيم ملا خاطر، ص:٣٢،٣٣، مطابع سحر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص:١٥٥.

(٣) تحديد سن ابتداء الزواج، خالد المصلح، مرجع سابق، ص: ٣١.

يتوقف عندئذ على إذنها ورضاها[1].

٤- إنه من المقرر أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونحن مطالبون بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والظاهر لنا أن عدم تحديد الزواج بسن معينة يُفضي إلى كثرة زواج الصغيرات، وفي هذا من المفاسد ما فيه، فيتعين التحديد وسيلة لمنع هذا الفساد الذي طال البلاد والعباد[2].

ونوقش بأن: هذه المفاسد قد توجد في حالة دون أخرى، وهذا لا يقتضي منع هذا الزواج عمومًا[3].

وأجيب بأن: هذه المفاسد غالبة، والحكم يتعلق بالغالب لا بالنادر، كما أن هذه المفاسد لا يمكن ضبطها بحال، فالأولى في معالجتها أن تكون عامة كذلك[4].

---

(١) مجلة المنار، ١٢٥/٢٥.

(٢) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته".(ينظر: مجموع الفتاوى،١٢٩/٢٨).

(٣) تحديد سن ابتداء الزواج، مرجع سابق، ص:٣٦.

(٤) ويشهد لهذا أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوقع الطلاق بلفظ الثلاث، لمَّا غلب على الناس ذلك، فعالج الأمر معالجة عامة. حيث قال: «**إنَّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه**

٤- إن تحديد سن الزواج من الأمور الاحترازية التي يباح لولي الأمر أن يفرضها؛ دفعًا للمفاسد وجلبًا للمصالح، فلولي الأمر سلطة تقييد المباح بشروطه وضوابطه[١]، استنادًا إلى القاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أم خاصة"[٢]، وهذا يعني: إن تحديد ولي الأمر سِنَّ الزواج من الأمور المباحة؛ لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه، أو الحاجة العامة الداعية إليه[٣].

٥- إن الزواج المبكر للصغيرة ينشأ عنه جملة من المفاسد والأضرار، وعددًا من المخاطر الصحية، والاجتماعية والنفسية، والتعليمية، فضلاً عن المشكلات المترتبة على عدم توثيقه رسميًّا.

أناةٌ؛ فلو أمضيناه عليهم!».(أخرجه مسلم،١٠٩٩/٢ كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) من أمثلة تقييد المباح بضوابطه: (نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتابة الحديث مخافة أن يختلط بالقرآن- ومنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض الصحابة من تزوج الكتابيات؛ مخافة أن يكسد سوق المسلمات، وخوفًا من المفاسد التي قد تترتب عليه، والتسعير للبضائع، ومنع ذبح بعض الحيوانات التي يُخشى انقراضها،...). ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح، أحمد خالد الطحان، بحث منشور على شبكة الألوكة، ص:١٠ وما بعدها.

(٢) شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ص:٢٠٩، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد عبد الله أحمد، ص:١٧٤، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأردن، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. بتصرف.

وأجيب بأن: المضار الموجودة في زواج الصغيرة لا تخفى على أحد، والواقع خير شاهد على حصولها، والقول بتحديد سن الزواج يدفع هذه المضار، أو يقلل منها.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الآراء في المسألة وبيان ما استدل به أصحاب كل رأي يتبين لي رجحان رأي القائلين بجواز تحديد سن الزواج، وسند الترجيح ما يأتي:

١- هذا الرأي هو الأقوم قيلاً، والأقوى دليلاً، فيه دفع للمفاسد، وجلب للمصالح، وإقامة للعدل، ودفع للظلم عن الفتاة التي تمنعها حداثة السن من إدراك مصلحتها في هذا الزواج، أما إذا وصلت الفتاة إلى السن المحددة للزواج فقد أصبحت واعية راشدة، لها إرادة معتبرة، تتيح لها إبداء رأيها قبولاً أو رفضًا، بما يتواءم ويتوافق مع صفاتها وأخلاقها وطباعها، وهو الأنسب والأصلح لوقتنا الحاضر.

٢- القول بالتحديد ليس جديدًا، فقد اعتمد أكثر الفقهاء على تحديد البلوغ بالسن، وحددوه بخمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، وبناءً عليه: فإن سن الزواج محدد في الفقه الإسلامي، والنص عليه قانونًا لا يعدو أن يكون تقنينًا لحكم فقهي شرعي، مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة.

فيجوز لأولي الأمر استحداث القوانين التي تنظم شأن الزواج، وتحمل الناس على الالتزام بسن معينة فيه، وليس في ذلك مخالفة للشرع، ولا مصادمة معه، وكونُ هذا التّنظيم يُسمى قانونًا أو تقنينًا أو غير ذلك من

المسميات العصريّة، لا يخرجه عن كونه جائزًا، فالأسماء لا تغير الحقائق، يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله- : «فلا يُقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله»[(١)].

٣- يُعد هذا الرأي تكريمًا للمرأة ورعاية لحقوقها، ورفعًا من شأنها وقدرها، فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، ومن وجوه التكريم إتاحة الفرصة الكاملة لها للمشاركة في اختيار شريك حياتها دون إكراه من أحد، فإن قبلت به مختارة تولى الولي إتمام العقد؛ رعاية لها، وحفاظًا على حقوقها ومصالحها.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، والذي أعمل الرأيين، وجمع بينهما، فقد خالف رأي الجمهور في جواز تزويج الصغار على إطلاقه، مع موافقته لهم في عدم القول ببطلانه، واستأنس برأي ابن شبرمة وَمنْ وافَقَه[(٢)] فحدَّدَ سن الزواج للذكر والأنثى، وَذَهَبَ إلى عدم

(١)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ٣٢،٣١/١، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) لم يأخذ القانون برأي ابن شبرمة ومن وافقه على إطلاقه؛ لأنهم يرون بطلان الزواج، والقانون لا يرى البطلان، ولا يرتب عليه إلا بعض العقوبات المتعلقة باقتران هذا الفعل بجريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، ولا يوجد إلا تجريم وحيد مستقل لهذا الفعل منصوص عليه في المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات المصري، وهى تعاقب عن عدم إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا فقط، فضلاً عن

الاعتداد قانونًا بزواج الصغار دون سن الثمانية عشر عامًا؛ مراعاة لأوضاع المجتمع المصري، وتقديرًا لمخاطر الزواج ومسئولياتِه، بل إن القانون منع من توثيق عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثمانية عشر عامًا، فقد نص قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية، والمُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الخامسة في فقرتها الأولى صراحة على أنه: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمَنْ لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلاديَّة»[١].

=

عقوبتها الهزلية بالحبس أو الغرامة، وهى خاصة بالمأذون الذى يقوم بتزويجهم، والذى يحصن نفسه أمام العائلتين بالحصول على إيصالات أمانة على بياض حتى يغلق الباب أمام من تسول له نفسه بتقديم شكوى ضد الآخر، أو محاولة الزج به في جريمة تزويج قاصر.

(١) أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الشرنباصي، رمضان علي، وآخرون، ص:٩٨، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.

الخـاتمة

- نسأل الله تعالى حسنها-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على فوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه- أن أذكر أهمها، ثم أذكر بعدها التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١- يُقصد بالصغيرة عند الفقهاء: التي لم تصل إلى مرحلة البلوغ بعد، في حين يُقصد بها في القانون: التي لم تصل إلى السن المحدد قانونًا للزواج.

٢- لا يمكن الجزم بانعقاد الإجماع على مشروعية تزويج الصغيرة، فإن ثمة خلاف مشهور ومنقول عن أهل العلم في المسألة، وهو خلاف سائغ لا يمكن إغفاله بحال.

٣- تتعدد الدوافع لتزويج الصغيرة، فمنها دوافع دينية، ومنها دوافع اجتماعية، وأخرى اقتصادية، ومنها دوافع تتعلق بتحقيق الأمن.

٤- يتوافق الطب مع مذهب الجمهور القائل بعدم عدّ السن علامة على البلوغ في كل الحالات، ويؤكد على أنَّ كل حالة لها وضعها الخاص؛

نظرًا لتأثر البلوغ ببعض العوامل البيئية والغذائية والصحية،....إلخ.

٥- الدخول بالصغيرة- عند القائلين بجواز نكاحها- مقيد بإطاقتها وقدرتها على الوطء، وأما قبله فلا دخول باتفاق الفقهاء.

٦- إن فكرة تحديد سن معينة للزواج لم ترد على ألسنة عامة الفقهاء المتقدمين، إلا ما ورد عن بعض الفقهاء من القول بتحديد الزواج بالبلوغ، وخصه بعضهم باليتيمة دون غيرها، فلا تُزوج إلا إذا بلغت.

٧- أول ظهور لفكرة تحديد سن الزواج كان إبان نهاية عهد الدولة العثمانية، وتحديدًا في الثامن من محرم سنة ١٣٣٦ه، وذلك على يد السلطان محمد رشاد.

٨- للقول بتحديد سن الزواج أسباب وجيهة، ومسوغات عديدة، اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

٩- المقصود من النكاح دوام الألفة، وبقاء العشرة، وتزويج الفتاة الصغيرة لا يحقق ذلك، وكثيرًا ما يؤدي إلى الفُرقة المنافية لمقصود النكاح.

١٠- تحديد سن الزواج من سلطة ولي الأمر، فله تقييد المباح إذا دعت الحاجة إلى تقييده، وفق ضوابطه وشروطه.

١١- إذا رأى القاضي مصلحة ظاهرة في تزويج الصغيرة جاز له ذلك بشروط وضوابط معينة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- على الدوائر المختصة بشئون الطفل والمرأة أن تُعنى عناية تامة بتوجيه المجتمع وتثقيفه نحو مخاطر تزويج الصغيرة، وما يمكن أن يجره من ويلات، ويُحدثه من مشكلات، فالوقاية خير من العلاج.

٢- يجب على الدولة والجهات المعنية بها أن تسعى نحو قطع السُّبل والوسائل أمام تحايل بعض الأولياء على تزويج الصغيرات دون ضرورة تقتضي ذلك، واتخاذ كافة العقوبات الرادعة نحوهم.

٣- على دوائر الإفتاء في مصر والعالم أن تقتصر في الفتوى لعامة الناس على الرأي القائل بتحديد سن الزواج، دون حاجة إلى ذكر خلاف الفقهاء المتقدمين في المسألة، أو الاستطراد فيه، فحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٤- هناك خطوات عملية، وحلول جوهرية يمكن للدولة الاستعانة بها في حربها ضد تزويج الفتيات الصغيرات، منها على سبيل المثال:

٥- تفعيل فكرة المأذون الإلكتروني: حيث يقوم المأذون الشرعي بإدخال البيانات الخاصة بعقد الزواج من خلال المأذون الإلكتروني، ومطابقة بيانات المقبلين على الزواج بالرقم القومي لمعرفة وصولهم إلى السن المحدد للزواج أم لا، وهذا النظام مطبق بالفعل في بعض البلاد العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- تشديد الرقابة على المأذونين الشرعيين، وعدم عقد القران في المساجد والنوادي والقاعات المخصصة لذلك قبل تأكد القائمين

عليها من الأوراق الرسمية التي تُثبت أن سن الزوجين ثمانية عشر عامًا فأكثر.

٧- التنسيق بين المؤسسات الدينية، والجهات المعنية- كالمجلس القومي للمرأة، ووزارة الصحة- للقيام بحملات توعوية مكثفة؛ تهدف إلى بيان الأضرار المترتبة على تزويج الصغيرة.

المصادر والمراجع

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، رؤية نقدية من منظور شرعي، من إصدارات جمعية العفاف الخيرية بالأردن، ٢٠١١م.
- الإجماع، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية، رمضان علي الشرنباصي، وآخرون، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.
- أحكام القرآن، للجصاص، بتحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ه.
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البلوغ المبكر لدى الأطفال الأسباب والعلاج، المملكة العربية السعودية - جدة: وزارة التعليم العالي- جامعة الملك عبد العزيز.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري، أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث

منشور لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ه.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
- تقرير لوزارة الصحة السعودية بعنوان: زواج القاصرات يسبب أعراضًا صحية خطيرة على الفتيات، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٩م، www.alriyadh.com.
- تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد عبد الله أحمد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأردن، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبد القادر بوقزولة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس.
- التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الدكتور محمد جميل مبارك، مطبعة الجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن

علي الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة (آليات حقوق الإنسان)، د. عبد العزيز مخيمر، ونخبة من أساتذة كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ، طبع: الجهاز

المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م.

- حكم تقنين منع تزويج الفتيات، وتحديد سن الزواج، عبد الرحمن سعد الشثري، دار الفلاح للبحث العلمي، بدون تاريخ.
- حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مليكة فراج، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني، تحقيق: عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، المحقق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، خليل إبراهيم ملا خاطر، مطابع سحر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
- زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجبار، بحث على الشبكة العنكبوتية.
- زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، د. أم كلثوم صبيح، و د. أسماء صبر علوان، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم القانونية

والسياسية- العدد(١٣)، المجلد الثاني، ٢٠١٧م.

- زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية، سرود محمود شاكر، بحث منشور على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عمرو عبد الفتاح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.
- شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.
- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، بدون تاريخ.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ طبع.

- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- طلبة الطلبة، للنسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ه.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، د. عالية أحمد صالح، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- عيون المسائل، أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
- الغزو الناعم- دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، د. نهى عدنان القاطرجي، دار: "إي- كتب"، لندن- كانون الثاني- يناير ٢٠١٨م.
- فتاوى يسألونك، د. حسام الدين عفانة، ط: مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الثانية.
- فقه السنة، للشيخ السيد سابق، ط: الفتح للإعلام العربي، بدون تاريخ.
- القضاء بعدم سماع دعوى الزواج غير الموثق في حالة الإنكار- بين المأزق التشريعي والجدوى القانونية لحل مشكلة الزواج غير الموثق، حجازي محمد،

بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.
- مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد رضا، وغيره من كُتاب المجلة.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في "ميثاق الأسرة في الإسلام"، إعداد: اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبدالله بدير، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، القاهرة، بدون تاريخ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، بدون تاريخ.
- المشكلات العملية في إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، جلال سعد عثمان، السلام الذهبية للطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار

الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- معالم السنن= شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون تاريخ.
- مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م.
- المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، طبعة دار النفائس، ١٤١١هـ- ٢٠٠٠م.
- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المستشار: محمد عزمي البكري، دار محمود- الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، بدون تاريخ.
- نور الصباح في فقه تقييد المباح، أحمد خالد الطحان، بحث منشور على شبكة الألوكة.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص الدراسة..... ٣٤١٩
المقدمة..... ٣٤٢٣
المبحث الأول: زواج الصغيرة في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب: ٣٤٣١
المطلب الأول: ماهية زواج الصغيرة، وأسبابه..... ٣٤٣٢
الفرع الأول: ماهية زواج الصغيرة..... ٣٤٣٢
الفرع الثاني: أسباب تزويج الصغيرة. ٣٤٣٧
المطلب الثاني: حد الصغر عند الفقهاء والأطباء. ٣٤٤١
المطلب الثالث: المشكلات والمخاطر المترتبة على تزويج الصغيرة (الدخول بها)..... ٣٤٤٨
المطلب الرابع: رأي الفقهاء في تزويج الصغيرة. ٣٤٦٠
المبحث الثاني: تحديد سن الزواج، نشأته، ومسوغاته، وحكمه، وفيه مطلبان: ٣٤٧٤
المطلب الأول: نشأة فكرة تحديد سن الزواج، ومسوغاته..... ٣٤٧٥
الفرع الأول: نشأة فكرة تحديد سن الزواج..... ٣٤٧٥
الفرع الثاني: مسوغات تحديد سن الزواج..... ٣٤٧٩
المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج..... ٣٤٨٢
الخاتمة: وتحتوي على النتائج، والتوصيات..... ٣٤٩٦
المصادر والمراجع..... ٣٥٠٠
فهرس الموضوعات..... ٣٥١١